

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 182 @ تقدم من عد النبي [] له في المأمور به . .

497 وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] عن النبي [] قال : (لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض) رواه الدارقطني . (والثانية) : ليس بفرض . اختارها القاضي ، لأنه صح عنه أن أعضاء السجود سبعة ، وعدّها في الصحيح بدونه ، وقال : (سبعة أعظم) وطرف الأنف الذي يسجد عليه ليس بعظم ، فعلم أن الإِسَارَةَ إليه أو عده تنبيه على تبعيته ، واستحباب السجود عليه جمعاً بين الأدلة ، وإلا فيلزم كونها ثمانية ، وهو خلاف النص ، واستيعاب العضو الواحد بذلك ، وهو خلاف الإجماع ، فإنه لو سجد على بعض يده حتى